





القاعدتان ٢٤ و٢٥

من حق السجناء التمتع بالرعاية الصحية مجانا، بما في ذلك رعاية الأسنان. ويجب أن تكون معايير الرعاية الصحية في السجون بنفس مستواها داخل المجتمع.





القاعدتان ۳۱ و۳۲

ينبغي التزام السرية في الفحوص والاستشارات الطبية. وينبغي إعلام السجناء بحالتهم الصحية وتوفير العلاج الطبي لهم بناء على موافقتهم.

Ш

ш

ш

ш

ш

Ш

القاعدة ٢٦

السجلات الطبية سرية، ويتعهدها اختصاصيو الرعاية الصحية، ويمكن للمرضى الاطلاع عليها. ولا يحق لأطراف أخرى الاطلاع على ملفات السجناء الطبية.

القاعدة ٢٤

ينبغي لاختصاصيي الرعاية الصحية في السجون التواصل على نحو وثيق مع دوائر الرعاية المجتمعية العمومية بغية تيسير تقديم خدمات علاج متواصلة لدى دخول السجناء إلى السجن وعند الإفراج عنهم.



المساعدة القانونية

القاعدة ٦١

يحق للسجناء الاستعانة بمستشار قانوني من اختيارهم بشأن أي مسألة قانونية. وإذا كانوا لا يملكون موارد كافية، فينبغي أن توفر لهم خدمات مقدمي المساعدة القانونية.



القاعدة ١١٩

يُبلَّغ المحتجزون قبل المحاكمة فوراً بأسباب احتجازهم والتهم الموجَّهة إليهم. وينبغي تعيين مستشار قانوني للذين لا يملكون موارد كافية لدفع تكاليفه.

القاعدة ٦١

يجري السجناء اتصالاتهم بالمستشارين القانونيين أو مقدمي المساعدة القانونية بسرية ودون رقابة. ويجوز أن تجري الاستشارات القانونية تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم.







القاعدة ٥٠

تحدد السياسات أو اللوائح التنظيمية المكتوبة توقيت وكيفية إجراء عمليات التفتيش. ويجب أن تتناسب كل عملية تفتيش مع خطر أمني فعلي.





القاعدتان ٥٠ و٥١

لا يُجرَى تفتيشٌ للسجناء أو للزنازين من أجل تخويف السجناء أو التحرش بهم. وينبغي لموظفي السجون أن يحترموا خصوصية السجناء وكرامتهم الإنسانية أثناء عمليات التفتيش.

القاعدة ٢ه

لا يُلجَأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، مثل تفتيش الجسد العاري، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى. وينبغي أن تنفَّذ تلك الإجراءات، عند الاقتضاء، في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السجين.



> القيود والجزاءات

القاعدة ٤٣

لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود والجزاءات إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.





القواعد ٤٢ و٤٤ وه٤

تحظر الممارسات التالية:

- حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع
 - العقاب البدني
 - العقاب الجماعي
- خفض كمية ما يقدم للسجين من الطعام أو مياه الشرب
 - حظر الاتصال الأسري
 - استخدام أدوات تقييد الحرية كعقوبة
- الحبس الأنفرادي المطوَّل (أكثر من ١٥ يوما) أو إلى أجل غير مسمى
- الحبس الانفرادي للحوامل أو النساء مع أطفال صغار أو الأمهات المرضعات أو الأحداث أو السجناء ذوي الإعاقة الذين يمكن أن تتدهور أوضاعهم الصحية نتيجة لذلك.



القاعدة ٤٤ وه٤

لا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة (أقل من ١٥ يوما).





القاعدة ٤٦

لا يكون لموظفي الرعاية الصحية أيُّ دور في فرض القيود والجزاءات، ولكن ينبغي لهم أن يولوا اهتماماً خاصًّا للسجناء الخاضعين للحبس الانفرادي، بسبل منها إجراء زيارات يومية لهم.







ш



القاعدة ١ ينبغي للسجون أن توفر بيئة آمنة للموظفين والسجناء والزوار ومقدمي الخدمات.



يً تُراعَى الاحتياجات الخاصة لفئات معينة من السجناء من أجل ضمان فاههم، قدر الإمكان، وضمان استفادتهم بشكل كامل من جميع السبل المتاحة في السجن.

القاعدتان ٢ وه



بنبغي لحياة السجن أن تشبه الحياة في المجتمع قدر الإمكان بغية تهيئًا لسجناء للاندماج من جديد في المجتمع بعد الإفراج عنهم.